خاتمـــــــــــــــة:

خلاصة البحث:

وفي الأخير نقول أن العدة من المواضيع التي تكفل الإسلام بأحكامها واعتنى بها بشكل مفصّل وموسع، حتى لا يبقى هناك غموض للمعتدة تبرر به مخالفتها للشرع. فقد بيّن أحكام المعتدة مهما كان نوعها أوحالها – صغيرة أم كبيرة، يائسة أم ذات حيض- وكذا الملابسات التي تطرأ عليها وحال تحولها وتداخلها وأيها تهدم الأخرى.

والعدة للمطلقة والمختلعة زيادة على كونها استبراء الرحم وعفة للمرأة فهي امتحان لها على صبرها ومدى امتثالها لأمر ربها. لأنه لا ينكر عاقل أثر الطلاق على نفس المطلقة وكونه هضم لحقها وتنقيص لها في نظر المجتمع. وليس ليُشق على المرأة وتكلف ما لا تطيق أو إذلالها وحرمانها من فرص الزواج كما يتوهم الجاهلون بمقاصد الشريعة.

أما عدة المتوفى عنها زوجها فتتميز بوجود عشرة زوجية تستحق الوفاء من الزوجة فأوجب عليها الحداد وقدره بأربعة أشهر وعشرا وحرمة الخروج والخطبة والزواج، و لم يحرمها من حقوقها حيث جعل لها النفقة والسكنى حتى تؤدي العدة على أتم وجه ممكن.

إلا أن الملاحَظ في العادة إهمال الناس لبعض أحكامها تغافلاً وتهاونًا في تطبيقها بين الإلغاء والغلو، فقد ألغوا مكوث المطلقة في بيتها وغالوافي إحداد المرأة، كبداية عدتها من أول سبت بعد وفاة زوجها إدعاءً منهم أنها من عمل الصحابة. لكن هذا لا يمنع القول أنهن ملتزمات بجوانب شرعية أخرى.

لهذا لا نقول بفوات الأوان في إصلاح هذا الأمر وتدارك أخطائهن بالموعظة الحسنة بحجة أنها أصبحت أفكارا واعتقادات راسخة ومتداولة بينهن، بل واجبنا تنبيههن وإرشادهن إلى الطريق المستقيم. فإذا تعلمت المرأة أحكام العدة كما بينها الشارع صارت متعبدة لله لا متعودة. كما

لاننسى الطرف الآخر الذي كان السبب الأول والرئيس في إهمال المطلقة لعدتها وعدم أدائها في بيت الزوجية. لأن هذا المطلق هو الذي لم يخشى الله في مطلقته ورفض أن تبقى في بيته المدة التي أوجبها الله عليها وهكذا نسيت المطلقات هذا الواجب.

نتائج البحث:

والآن بعدما تعرضنا إلى موضوع العدة، وعرضنا جانبه الفقهي بالموازات مع جانبه من حيث العادات، وذكر خلاصة هذا البحث نعمد إلى النتائج التالية:

- العدة مدة تتربصها المرأة حين قيام سببها. حُكمُها الوجوب. وتتنوع حسب أحوال المعتدات إلى: عدة أقراء وأشهر ووضع حمل.

- الاستبراء والذي يهدف إلى براءة الرحم. له أحكام كما للعدة. ويختلف عنها في أسبابه _ الزنا

  أوالوطء بشبهة أو ملك اليمين _ وله شروط. إلا أنه غير معروف في العادة، وحتى إن عرف يطبق تسترا من الفاحشة.

- لا يوجد في العادة معنى لحرمة التعريض بالخطبة في العدة، بل كثيرا ما يكثر الحديث في هذا الأمر بدعوى المزاح لكنه في حقيقة الأمر جس للنبض _بالمعنى العامي_ أي تعريض لأنه غالبا ما يحدث الارتباط بعد هذا المزاح المدَّعى. وقد يصل بالأمر أحيانا بالمصارحة من طرف أهل الخطيب فيحدث التواعد بالزواج.

- عدة الوفاة هي الوحيدة من أنواع العدة التي يلتم بتطبيقها خامة الناس إلا أنه يتخللها كثير من العادات التي لا توافق شرع الله عز وجل.

- الإسراع إلى تحكيم العادات في العدة واعتبار ذلك هو الصواب الذي لا يجب الحياد عنها.

توصيات:

وعليه نوصي بما يلي:

- لفت انتباه كل من يحمل هم الدعوة إلى دين الله، ليولي اهتمامه بهذا الموضوع.
- تكثيف الجهود لتوعية الناس وتعليمهم العدة وأحكامها كما شرعها الله ـعز وجلـ هي من المهمات الضرورية الواجب معرفتها على كل مسلم ومسلمة وجهلها يسبب مفاسد وأضرار وخيمة تؤدي إلى ضياع الأمة وانتهاك حرمات الله عز وجل.
- لا لترك نظام الاسلام في أمر العدة.
- دعوة إلى الأزواج بالتريث الشديد في أمر الطلاق وأن يتقوا الله في النساء. لأن كثير من المطلقات طُرِدن من بيوتهن وحرمن العِدّة من طرف الأزواج ليقطعون عليهن أمل العودة.